

المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية

Drugs and Psychotropic Substances in Algeria: Review of Legislative and Regulatory Texts

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر	علم الاجتماع الجنائي	د. ديلمي عبد العزيز Dr. Dilmi Abdelaziz a.dilmi@univ-chlef.dz
DOI :		

الإرسال: 2021/05/02 القبول: 2021/05/10 النشر: 2021/07/04

ملخص

شهد المجتمع الجزائري انتشارا موهولا للمخدرات والمؤثرات العقلية في العشريتين الأخيرتين على الخصوص. شمل كل الأوساط والفئات الاجتماعية، في كل الجهات والمناطق الجغرافية، نظرا لعوامل اقتصادية واجتماعية داخلية من جهة، وأخرى دولية وإقليمية من جهة أخرى، الوضع الذي اضطر السلطات العمومية إلى المسارعة إلى سن ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية بهدف بسط الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها، لأجل الحد من تداعياتها الخطيرة على الصحة العمومية والاستقرار المجتمعي.

في هذا السياق يندرج البحث موضوع هذا المقال، الذي يروم استعراض كل النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومحاولة تقديم قراءة متفحصة موجزة لها، ثم تسليط بعض الضوء على واقع المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري، من خلال استعراض بعض الإحصائيات الرسمية والتعليق عليها. وقد انتهج في البحث، موضوع هذا المقال، المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص، والمنهج التحليلي للتعليق على النصوص والإحصاءات.

الكلمات المفتاحية: المخدرات؛ المؤثرات العقلية؛ الرقابة؛ التنظيم؛ القمع.

Abstract

Algerian society has witnessed a dramatic proliferation of drugs and psychotropic substances in the last two decades in particular, involving all social circles and groups, in all regions and geographical areas, due to internal economic and social factors on the one hand, and international and regional factors on the other, the situation has forced public authorities to rapidly enact an arsenal of legislative and regulatory texts with the aim of extending control over drugs and psychotropic substances in Algeria, regulating their legitimate dealings and

repressing their illegal use, in order to reduce their dangerous repercussions on public health and social stability.

In this context, falls the research subject of this article, which aims to review all legislative and regulatory legal texts related to drugs and psychotropic substances, and try to provide a brief examination of them, and then shed some light on the reality of drugs and psychotropic substances in Algerian society, by reviewing and commenting some official statistics.

The research, subject of this article adopted the inductive method to extrapolate texts and the analytical method to comment texts and statistics.

Keywords: Drugs; psychotropic substances; control; regulation; repression.

مقدمة

المخدرات هي مواد أو عقاقير خام أو مصنعة تحتوي على مكون فاعل يتسبب في التأثير على توازن الحالة العقلية والنفسية والجسمية للإنسان، سواء بالتنشيط أو بالتثبيط، ينتهي تعاطيها بحالة الإدمان، وهي أنواع: فهي إما طبيعية ذات مصدر نباتي، وأشهرها القنب الهندي، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا وشجيرة القات، وإما مصنعة تنتج مخبريا من مادة أو مواد طبيعية مثل المورفين المشتق من نبات الأفيون، والكوكايين المشتق من نبات الكوكا، وإما تخليقية، وهي مستخلصات ناتجة عن تفاعلات كيميائية تكون لها آثار على الجهاز العصبي، سواء كانت آثارا منبهة أو مهدئة أو منومة أو مهلوسة. هذا وقد كشف تقرير المخدرات العالمي لسنة 2018، أن "نحو 275 مليون شخص في جميع أنحاء العالم تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل خلال عام 2016، أي ما يعادل 6,5% من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عاما. والأكثر مدعاة للقلق أن نحو 31 مليون من متعاطي المخدرات هؤلاء، يعانون من اضطرابات ناشئة عن ذلك التعاطي" (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018، ص1).

وعليه فإن تعاطي المخدرات والإدمان عليها يجب أن يعتبر مشكلة من مشكلات الصحة العمومية وليس فقط ظاهرة من الظواهر الإجرامية التي يجب التصدي لها بمكونات نظام العدالة الجنائية (الشرطة - القضاء - المؤسسات العقابية). وفي هذا السياق أكدت الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية على البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال البحث على "تنفيذ حزمة شاملة من التدابير الرامية لمكافحة المخدرات، على نطاق قطاعات متعددة وعلى نحو منسق، على أن تشمل هذه الحزمة السلسلة المتصلة الحلقات للصحة العمومية، ابتداء من الوقاية الأولية والحد من

المخاطر مروراً بالتدبير العلاجي للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل والرعاية " (أمانة منظمة الصحة العالمية، 2016، ص 2).

والملاحظ في هذا الصدد أن كثيراً من دول العالم المتقدمة أسست هيئات خاصة للتكفل بمشكلة المخدرات من جوانبها المتعددة، لأجل بلورة وتنفيذ سياسات، بل واستراتيجيات وطنية غالباً ما تمزج بين أبعاد الوقاية والعلاج والمكافحة.

والملاحظ أيضاً أن كثيراً من الدول، وأمام هول الوضع الخاص بمشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم، أقحمت العديد من المؤسسات الاجتماعية، كالمدارس، والجامعات، وسائل الإعلام، وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الصحية...إلخ، في مواجهتها، لاسيما في الشق المتعلق بالوقاية والعلاج، لأن المكافحة من اختصاص نظام العدالة الجنائية الوطني والدولي، ذلك أن بعض جرائم المخدرات ليست جرائم فردية معزولة، بل كثير منها هو جرائم منظمة ذات طابع وطني أو إقليمي أو دولي.

ولعل من أهم سبل مواجهة المخدرات، خفض حجم الطلب عن طريق الوقاية والعلاج، وخفض حجم العرض عن طريق المراقبة والمكافحة، غير أن كلا السبيلين يتطلب ترسانة قانونية، تشريعية وتنظيمية، لاسيما سبيل خفض حجم العرض عن طريق الرقابة والمكافحة، وهذا ما يحاول البحث، موضوع هذا المقال، الخوض فيه لتسليط بعض الضوء على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها.

وقد قسمنا البحث، موضوع هذا المقال، إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها.

المبحث الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها.

المبحث الثالث: وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها.

ولأجل الضبط المنهجي للعرض، وقع اعتماد المعيار الكرونولوجي قدر الإمكان، مع محاولة تسليط الضوء على أهم الجزئيات ذات العلاقة بكل مبحث.

المبحث الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها
منذ فجر الاستقلال، انخرطت الجزائر الفتية في الجهود الدولية لمراقبة ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وشرعت في التصديق على مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة، رغم بعض التعثرات، كما استوحيت نصوصها التشريعية والتنظيمية منها، للتعبير عن عضويتها المسؤولة في المجتمع الدولي. وفي ما يلي نستعرض أهم النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ الاستقلال، وكذا كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي سنتها الجزائر.

أولاً: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات ذات العلاقة

عملت الجزائر على الانخراط في المساعي الدولية لمواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية عقب الاستقلال مباشرة، وصادقت على كل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي يمكن استعراضها على سبيل الذكر فقط على النحو التالي:

- 1- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
 - 2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.
 - 3- بروتوكول المعدل لاتفاقية 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.
 - 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.
- ثانياً: إصدار الجزائر لتشريعات خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**
- 1- القانون 85-05 المؤرخ في 16-04-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المواد 190، 249 إلى 253 (الجريدة الرسمية، 1985: ع 08)، التي تعرضت للمواد

السامة والمخدرات، وللعلاج المزيل للتسمم وكذا الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية، ويمكن تسليط بعض الضوء عليها فيما يلي.
المادة 190: يحدد، عن طريق التنظيم، إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات.

الملاحظ على هذه المادة، من جهة، صيغة العموم التي جاءت بها، من خلال إلحاق المخدرات بالمواد السامة، ومن جهة ثانية، تعليق تحديد هذه المواد على صدور نص تنظيمي، وهو النص الذي لم يصدر إطلاقا حتى إلغاء القانون وإصدار قانون جديد هو القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.

المادة 249: لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات وامتلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى نهايته.

المادة 250: يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص [المستعملين للمخدرات بصفة غير شرعية] لمعالجة مزيلة للتسمم، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

المادة 251: يجوز للجهة القضائية الحاكمة [قضاء الحكم] أن تلزم الأشخاص [المستعملين للمخدرات] بالخضوع لعلاج إزالة التسمم...

المادة 252: تسلط العقوبات [...] على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم.

المادة 253: يجري علاج إزالة التسمم [...] في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

هذا ويلاحظ أن التصدي لأفة المخدرات في قانون يتعلق بحماية الصحة وترقيتها لم يكن كافياً، ولا وجهاً، لأن الأمر يتطلب آليات مكافحة، وآليات وقاية إلى جانب آليات العلاج، على الرغم من إدخال القانون لأطراف أخرى خارج قطاع الصحة العمومية، والجزائر حينها - في تقدير الباحث - لم تعر مشكلة المخدرات حينها ما يكفي من الاهتمام، بدليل تأخر المصادقة على الاتفاقيات الدولية بمدد تتراوح بين سنتين وثلاثين سنة (بروتوكول 1972 لم تصادق عليه الجزائر حتى 2002). فضلا عن التقاعس عن

إصدار كثير من النصوص التطبيقية التي أحال عليها القانون 85-05 إلى غاية صدور القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة (الجريدة الرسمية، 2018: ع 46)، الأمر الذي أنتج فراغا قانونيا، ترتب عنه تفاقم خطر في المشكلة. استدعى إصدار نص آخر خاص هو القانون 18-04.

2- القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع والإتجار بها، المؤرخ في 25-12-2004 (الجريدة الرسمية، 2004: ع 26)، والمتكون من 39 مادة يمكن توزيع أهمها على النحو التالي.

أ- أهداف القانون

المادة الأولى: أهداف القانون: الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. وهنا نجد المشرع قد حدد بوضوح الهدف من سن القانون واضعا الوقاية كهدف أول وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين كهدف ثان. غير أن المتمعن في مواد وأحكام القانون يجد إجراءات وتدابير الوقاية غائبة في متن النص، على الرغم من تخصيص الفصل الثاني للتدابير الوقائية والعلاجية في المواد من 6 إلى 11، لكنها شملت الأحكام المتعلقة بالعلاج فقط مثلما سنرى أدناه وليس بالوقاية. وعليه فقد وردت في النص العديد من الأحكام المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها وليس بالوقاية. كما يجدر التنويه أن تدابير الوقاية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لا محل لها في نص جزائي، وإنما محلها يمكن أن يكون ضمن القوانين المنظمة لعمل بعض القطاعات، مثل قطاع الصحة العمومية، التربية الوطنية، الشبيبة والرياضة، الثقافة، الإعلام... إلخ.

المادة 2: تحديد المصطلحات التقنية المستعملة في القانون: المخدر، المؤثر العقلي، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال غير المشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التصدير والاستيراد، النقل، العبور.

والملاحظ في هذا الصدد أن القانون اعتمد في تحديد المصطلحات على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، كما أن المشرع عرّف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المادة

الثانية بناء على جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ضبط الأمور وسد الطريق أمام التفسير والتأويل من جهة، لكن من جهة أخرى يعاب على هذا المسعى إغفال ما يمكن أن تشهده المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من تطور في التصنيع (من مواد طبيعية) والتخليق (من مواد كيميائية).

ب- الجهة المخولة بتصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبمنح الترخيص بالتعامل فيها وبها

المادة 3: تخول وزير الصحة صلاحية تصنيف المواد على أنها مخدرات أو مؤثرات عقلية في 4 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، على أن تسجل المواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري تنبه إلى ضرورة مواكبة مخرجات السوق العالمي للمخدرات والمؤثرات العقلية من مواد ومستحضرات جديدة يجب أن يحاط علما بها كل من ضباط الشرطة القضائية لمختلف الأجهزة الأمنية (الشرطة، الدرك، الجمارك)، ووكلاء الجمهورية والنواب العامون، وكذا قضاة التحقيق وقضاة الحكم للتصدي لانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها، حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وفي هذا السياق، وفي ظل الممارسة القضائية المتعلقة بقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، تجدر الإشارة إلى وجود متابعات قضائية جزائية ضد عشرات الأشخاص يوميا في المحاكم والمجالس القضائية الجزائية، ضبطوا بحيازة أدوية تعتبر مؤثرات عقلية لكنها غير مصنفة في الجزائر، مثل Lyrica، المعروفة في الجزائر بـ "الصاروخ"، ومشتقاتها الجينية (Génériques)، مثل Neurica و Prégabaline التي لم تحينهما وزارة الصحة في الجداول بعد، لكن كثيرا من القضاة يدينون الحائزين لها، بالرغم من أنها مواد غير مصنفة في الجزائر حتى اليوم، الأمر الذي يخالف مبدأ الشرعية الجزائية، وأحيانا يفضي إلى تفاوت غير مبرر في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية يتراوح بين البراءة أحيانا والإدانة بعقوبات مشددة أحيانا أخرى.

المادة 4: منح الترخيص باستعمال مواد مخدرة لأشخاص معينين: الأطباء، الباحثين لأهداف طبية أو علمية بعد تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني.

المادة 5: منح الترخيص يكون من طرف وزير الصحة حصرا.
وهنا نجد المشرع الجزائري قد شدد الرقابة على التعامل بالمواد المخدرة
والمؤثرات العقلية وفاء بالالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها
الجزائر، وسنعود أدناه لأحكام المراسيم التنفيذية ذات العلاقة.

ج- الإعفاء من المتابعة الجزائية والخضوع للعلاج المزيل للتسمم وعوارضه

المادة 6: الإعفاء من المتابعة ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي
وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، والأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو
المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو
كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

كما نصت المواد 7، 8، 9، 10 و 11 على الإلزام بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم
وحددت ما يمكن أن يعترضه من عوارض.

إذ نصت المادة 7 من قانون الوقاية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية على إمكانية أمر قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث بإخضاع
الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي
غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، إخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم إذا ثبت
بواسطة خبرة طبية أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا. والملاحظ أن الفقرة الثانية من
المادة 7 المنوه عنها أعلاه مددت نفاذ الأمر بالعلاج، عند الاقتضاء، حتى بعد انتهاء
التحقيق وحتى تقرر جهة الحكم ما يخالفه.

وبالنظر إلى المادة 8 من نفس القانون فإنه يجوز لجهة الحكم تأكيد الأمر بالعلاج، أو
تمديد آثاره، إذ يمكنها الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس
القانون.

غير أن المادة 9 من نفس القانون تتيح لجهة الحكم تطبيق العقوبات الواردة في المادة
12 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم ولكن
دون الإخلال بإمكانية تطبيق المادة 7 من نفس القانون، وهنا تجدر الإشارة إلى أن
المشرع الجزائري يفضل دائما الوقاية على القمع، ويبقى المجال مفتوحا للعلاج المزيل
للتسمم.

وبصدد تنظيم عملية العلاج المزيل للتسمم، نجد المشرع الجزائري قد فسخ المجال للعلاج داخل مؤسسات متخصصة أو خارجها، إذ يمكن الخضوع لمراقبة طبية من طرف طبيب مختص، على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بصفة دورية عن سير العلاج ونتائجه.

د- التجريم والعقوبات الأصلية

يلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد كثيرا مع مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد من 12 إلى 25 من القانون 18-04 وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الجناح والجنايات التالية:

* الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي غير المشروع: فيمقتضى المادة 12 من نفس القانون يعاقب كل من ارتكب إحدى الجريمتين بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبطبيعة الحال يخرج من أحكام هذه المادة الصيادلة الذي يحوزون المواد بصفة مشروعة، والمرضى الذين يحوزون ويستهلكون المخدرات لأغراض علاجية وبوصفات طبية مبررة. لكن يمكن القول أن المشرع لم يفرق بين المجرم والمدمن المريض الذي يحوز ويستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية مضطرا، والذي يستوجب معاملته كمريض وليس كمجرم، ذلك أن مجرد عدم حيازته لوصفة طبية تجعل من حيازته للمواد المخدرة فعلا مجرما ومعاقبا عليه قانونا. فضلا عن الفضولي الذي يروم اكتشاف المخدرات والمؤثرات العقلية، وهنا يتوفر الركن المادي بمجرد الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، علما أن الاستهلاك لا يتأتى دون حيازة.

* التسليم أو العرض على الغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي: فيمقتضى المادة 1/13 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. غير أن الفقرة الثانية من المادة 13 تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقع التسليم أو العرض على الغير بطريقة غير مشروعة، إذا كان تعلق الأمر بقاصر، أو معوق، أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية. وبعبارة أخرى فإن العقوبات يمكن أن تصل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 للتتراوح بين أربع سنوات حبسا إلى عشرين سنة سجنا

وبغرامة تتراوح بين 200.000 إلى 1.000.000 دج. وهنا لم يبين المشرع إذا كان ذلك بمقابل أو بدونه، لكن يفترض أن يكون ذلك من دون مقابل فنكون أما جرائم الترويج، وإلا كنا أمام جرائم المتاجرة. علما أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الغرض من العرض وليس مبدأ المقابل، بحيث يصبح الغرض من الترويج هو الاستهلاك، والغرض من المتاجرة هو البيع بمقابل، سواء كان البيع مباشرة لشخص المشتري أو كان لشخص معيد للبيع.

* منع أو عرقلة عمل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المتعلقة بالمخدرات أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب القانون 04-18: فبمقتضى المادة 14 من نفس القانون يعاقب مرتكب فعل المنع أو العرقلة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج.

* التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بمقابل أو مجانا أو وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين: في هذا الصدد نصت المادة 15 من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج. ويدخل ضمن الطائفة الأولى من يوفر محلا أو أية وسيلة أخرى، الملاك والمسؤولين والمديرون والمستغلون بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور، والذين يسمحون باستعمال المخدرات في تلك المؤسسات أو ملحقاتها.

* تسليم المخدرات دون وصفات طبية أو تقديم وصفات طبية صورية للحصول عليها: فبمقتضى المادة 16 من نفس القانون يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، أو حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

* الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون وهي: صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو

توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة. فكل من ارتكب احدي هذه الجرائم يعاقب بـ "الحبس" من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج. وقد سوى المشرع بين الشروع في هذه الجرائم والجرائم التامة، كما أنه شدد العقوبات إذ وصل بها إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها جماعة إجرامية منظمة.

إن المتأمل في نص المادة 17 يمكنه أن يبدي بشأنها بعض الملاحظات منها أن المشرع في النص العربي استعمل مصطلح "الحبس" خطأ لأن المدة المقررة للعقوبة تفوق مدة 5 سنوات وبالتالي المصطلح الصحيح هو مصطلح "السجن"، وهذا هو المصطلح المستعمل بشكل صحيح في الفقرة الثالثة من نفس المادة. كما يلاحظ أن المشرع حاول أن يستغرق في نص المادة 17 كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الخارجة عن نطاق الاستهلاك والداخل في نطاق التصنيع والنقل والمتاجرة، غير أن نص المادة جاء ثقيلًا جدًا لأنه احتوى على أحكام تجريم كثيرة ومختلفة كان بالإمكان التمييز بينها ووضعها في فئات تُضَمَّنُ في فقرتين أو ثلاث في المادة نفسها، كأن تُضَمَّنُ فقرة جرائم التحضير والتصنيع، وتُضَمَّنُ فقرة أخرى جرائم المتاجرة على أن تضمن فقرة ثالثة جرائم النقل، ويمكن الاجتهاد لبلورة صياغات أخرى داخل نص المادة نفسها أو داخل نص القانون ككل.

* تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المرتبطة بالتصنيع والنقل والمتاجرة ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 17، إذ نصت المادة 18 على معاقبة مرتكبيها بالسجن المؤبد.

* التصدير أو الاستيراد غير المشروع: إذ نصت المادة 19 على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب احدي الجريمتين.

* الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون أو لشجيرة الكوكا أو لنبات القنب: فقد نصت المادة 20 على أن يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالسجن المؤبد أيضا.

* صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات بهدف الاستعمال في زراعة أو إنتاج أو صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: فقد نصت المادة 21 على أن يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالسجن المؤبد كذلك.

* التحريض أو التشجيع أو الحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-04: فقد نصت المادة 22 على أن يعاقب مرتكبو هذه الأفعال بالعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة فعلا من طرف فاعلين أصليين.

* المشاركة في أي عمل تحضيري لارتكاب أي فعل منصوص عليه في القانون 18-04: فبمقتضى المادة 23 تطلب الشريك عقوبات الفاعل الأصلي.

* وضع الأجانب المرتكبين لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون 18-04: نصت المادة 24 على أنه يجوز للمحكمة أن تمنع الأجنبي المرتكب لإحدى الجرائم من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما رتبت المادة - بحكم القانون - طرد الأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

* وضع الشخص المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: بمقتضى المادة 25 من القانون 18-04 وقع تشديد العقوبات على الشخص المعنوي إذ رفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه إلى خمس مرات مقارنة بالشخص الطبيعي إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17، أما إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج. كما رتبت المادة 25 في جميع الحالات حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.

هـ- حالات تشديد العقوبات: الحرمان من الاستفادة من ظروف التخفيف أو التشديد في حالة العود أو عدم القابلية للتخفيض ورفع الحد الأقصى للتخفيف
* الحرمان من الاستفادة من ظروف التخفيف

يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبات في المادة 26 على مرتكبي جرائم المخدرات في بعض الحالات من خلال حرمانهم من الاستفادة من ظروف التخفيف، إذ نصت المادة 26 من القانون 18-04 على عدم تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، المتعلقة بظروف التخفيف، على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23، أي على كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون المنوه عنها في الحالات التالية:

- استخدام الجاني العنف أو الأسلحة،

- كون الجاني موظفا وارتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة،

- كون الجاني موظفا في قطاع الصحة أو شخصا مكلفا بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

*** التشديد في حالة العود**

كما شدد المشرع الجزائي العقوبات كذلك في حالة العود إذ نصت المادة 27 من نفس القانون على أن تكون العقوبات على النحو التالي:

- السجن المؤبد عوض الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عوض الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

- ضعفُ العقوبة المقررة لكل الجرائم.

الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الحبس في الحالة الأولى والثانية خطأ

ذلك أن المقصود هو السجن لأن المدة تتراوح بين 10 و20 سنة في الحالة الأولى و5 و10 سنوات في الحالة الثانية.

*** عدم قابلية العقوبات للتخفيض أو الحد الأقصى للتخفيض**

من صور التشديد في عقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للمادة

28 من نفس القانون عدم قابلية تخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة إلى 20 سنة سجنا أو ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

الملاحظ في هذا الصدد أن المشرع يقصد الحد الأقصى للتخفيض وليس عدم

قابلية العقوبات للتخفيض.

و- العقوبات غير الأصلية (التبعية والتكميلية)

من المعروف أن العقوبات غير الأصلية تصنف في القانون إلى عقوبات تبعية

وهي عقوبات تتبع تلقائيا وبقوة القانون العقوبات الأصلية حتى ولو لم ينطق بها القاضي، وإلى عقوبات تكميلية وهي عقوبات لا يمكن أن توقع تلقائيا، فيشترط أن ينطق بها القاضي مع العقوبة الأصلية.

وفيما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نجد المشرع الجزائري قد نص

على بعض العقوبات التكميلية دون التبعية في المادة 29 من القانون 18-04، فقد وقع

النص على أنه في حالة الإدانة، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات. ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- * المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- * المنع من الإقامة،
- * سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- * المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
- * مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،

* الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 18-04.

ز- الإغفاء من العقوبة وتخفيض العقوبة

تضمن القانون 18-04 أحكام الإغفاء من العقوبة في المادة 30 التي نصت على أن " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".

كما نص المشرع الجزائري على حالات تخفيض فيها العقوبات، فبموجب أحكام المادة 31 تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون 18-04 إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء من نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. كما نص المشرع على أن تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من نفس القانون إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ح- مصادرة المواد والأموال المنقولة والعقارية والأموال النقدية

لقد نصت المادة 32 من القانون 18-04 على مصادرة النباتات والمواد المحجوزة من خلال أمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12

وما يلزمها من نفس القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة. غير أن القانون 18-04 أحال تطبيق أحكام المادة 32 إلى نص تنظيمي، وهو النص الذي يصدر بعد قرابة 3 سنوات في شكل مرسوم هو المرسوم التنفيذي 230-07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، إذ نصت المادة 4 من المرسوم على أن "يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات [...] ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات. ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك".

كما نصت المادة 5 من المرسوم على أن "النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، تطبيقا لأحكام المادة 4، فتتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا. وقد نظمت المادة 6 من نفس المرسوم عملية الإتلاف إذ نصت على أن "يتم إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية. كما نصت نفس المادة على أن " يحرر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز".

وبالإضافة إلى مصادرة النباتات والمواد المحجوزة سواء أتلقت أو سلمت لمؤسسات مرخص لها باستعمالها استعمالا مشروعا، نصت المادة 33 من القانون 18-04 على أن "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكيها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم". كما نصت المادة 34 من القانون نفسه على أن " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير الحسن النية". وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري قد حرص على التشدد في قمع

جرائم المخدرات ليس فقط بعقوبات أصلية وإنما بعقوبات تكميلية أيضا لقطع دابر كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
ط- متابعة الأجانب في قضايا المخدرات

توسيعا لنطاق تطبيق القانون 18-04 من حيث الأشخاص أو من حيث المكان، مدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 35 من نفس القانون اختصاص الجهات القضائية الجزائرية لمتابعة ومحاكمة ليس فقط الجزائريين بل والأجانب المقيمين بالجزائر أو الموجودين بها، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو [كان] خارج الإقليم الوطني، أو مرتكب فعل من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى. والملاحظ في هذا المضمار تفعيل القواعد العامة للقانون الدولي الجنائي الخاص التي تقضي بإعمال سيادة الدول في متابعة كل مجرمين المقترفين لأحد أركان الجرائم على أراضي دولة من الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ في الحسبان الطابع المحتمل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الذي لا تخلو منه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فيكون قد انخرط في الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ي- توسيع اختصاص الضبط القضائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنظر إلى المادة 36 من القانون 18-04 نجد المشرع قد وسع منح اختصاص الضبط القضائي للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم، بالعمل تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية لأجل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون. غير أنه يجب التنويه بغياب ضباط الجمارك من نص المادة 36 رغم كونهم في عداد أجهزة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولعل ذلك كان مجرد سهو من المشرع لا أكثر.

ك- تمديد مدة التوقيف للنظر

بمقتضى المادة 37 من القانون 18-04 فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أن يوقفوا للنظر أي مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل. وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه،

يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

والملاحظ في هذا الصدد أن تمديد مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات المدة الأصلية (3×48) هو ما كرسته المادة 51 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بمقتضى القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تحقيقا للانسجام بين النصوص.

وتحقيقا للانسجام بين النصوص القانونية أيضا، ومنعا لأي تضارب، نصت المادة 38 من القانون 18-04 على إلغاء الأحكام المخالفة للقانون والواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985، لاسيما المتعلقة بالمواد 190 و 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-04-1985 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها.

المبحث الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها

تبين من خلال ما سبق عرضه من نصوص قانونية تشريعية، لاسيما القانون المرجعي 18-04، أن كثيرا من مواده أحالت كليات التطبيق على نصوص تنظيمية، غير أن إصدار هذه النصوص التنظيمية تأخر كثيرا (حوالي ثلاث (3) سنوات على الأقل)، الأمر الذي أعاق الإسراع في تطبيق أحكام القانون المرجعي 18-04، وهذا يشكل فراغا قانونيا أثر على وتيرة تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها. وفي ما يلي نستعرض - بإيجاز - بعض مواد وأحكام كل النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق أحكام القانون المرجعي 18-04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها.

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 228-07 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 228-07 (الجريدة الرسمية، 2007: ع 49)، 11 مادة، شملت أحكاما نظمت استعمال المخدرات لأغراض طبية وعلمية أهمها ما يلي:

المادة 2: أخضعت لترخيص الوزير المكلف بالصحة كل عمليات التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون 18-04، لاسيما "عمليات إنتاج، أو صنع،

أو حيازة، أو عرض، أو بيع، أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج، أو تحضير، أو توزيع، أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة، أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل، أو تصدير، أو استيراد المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسلائفها، وكذا زرع خشخاش الأفيون، أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ". وبمفهوم المخالفة فإن كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المنوه عنه دون ترخيص يكون معرضا للمساءلة القانونية وللمتابعة القضائية بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 3: نصت على أنه لا يمكن تسليم التراخيص إلا إذا كان التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية موجها لأغراض طبية أو علمية. مع اشتراط تقديم ملف ثقيل الشروط لطلب الترخيص.

المادة 4: نصت على ضرورة إجراء تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص.

المادة 5: حددت مدة صلاحية الترخيص لكل عملية بثلاثة (3) أشهر.

المادة 9: ألزمت الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص بتحرير تقرير سنوي يحددون فيه الكميات المتسلمة، والمستعملة، والمتنازل عنها وكذا المخزنة.

وعليه فإن المادة 9 من المرسوم التنفيذي 228-07، رتبت، زيادة على تأطير عمليات التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التزاما خاصا على المرخص له يتمثل في تحرير تقرير سنوي يقع فيه تحديد الكميات التي تم تسلمها، الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل، الكميات التي تم التنازل عنها ووجهتها، وكذا مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتوج الذي يكون في طور التحويل.

المادة 10: نصت على حالات سحب الترخيص لعدم احترام أحكام المرسوم أو الحكم على المعني بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-04.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 229-07 (الجريدة الرسمية، 2007، ع49)، 7 مواد نظمت تطبيق المادة 6 من القانون 18-04 المتعلقة بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم والمتابعة الطبية، فقد حددت مواده من 2 إلى 6 سلطات وكلاء الجمهورية في عدم

متابعة الأشخاص باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية في حالة الخضوع لعلاج مزيل للتسمم يُثبت عن طريق تقديم ملف طبي، أو أمر الأشخاص المعنيين المدمنين بمتابعة علاج مزيل للتسمم في مؤسسة متخصصة، أو إخضاع الأشخاص المستعملين للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير المدمنين لمتابعة طبية خارج المؤسسات المتخصصة، وفي كل الحالات يكون مدير المؤسسة المتخصصة والطبيب المعالج مسؤولين أمام وكيل الجمهورية بحيث يطلعانه على بداية العلاج ونهايته، وما يمكن أن يتخلل عملية العلاج من انقطاعات يحاط بها وكلاء الجمهورية علما لاتخاذ ما يلزم إزاءها.

ومن الأحكام التفصيلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 30 يوليو 2007 ما يلي:

المادة 2: نصت على عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكلاء الجمهورية ضد الأشخاص المستعملين للمخدرات أو المؤثرات العقلية (المتعاطين) استعمالا غير مشروع، إذا أثبتوا بتقرير طبي خضوعهم للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية. كما منحت المادة نفسها وكلاء الجمهورية سلطة الأمر بفحص هؤلاء الأشخاص من قبل طبيب مختص (لأجل وصف العلاج المناسب).

المادة 3: نصت على ما يمكن أن يفضي إليه الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية من حالة الإدمان، فهنا يأمر وكيل الجمهورية بفحص الشخص المعروض عليه من قبل طبيب مختص وحينئذ يمكن أن يكشف الفحص الطبي عن إحدى حالتين:

- أن يبين الفحص الطبي حالة الإدمان، فهنا على وكيل الجمهورية أن يأمر الشخص المدمن بمتابعة علاج مزيل للتسمم (الإدمان) بمؤسسة متخصصة هو الذي يحددها.

- أن يبين الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزिला للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، فإن وكيل الجمهورية يأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

ويمكن أن يستفاد من نص المادة 3 أن المشرع نص على خيار المتابعة الطبية عوض المتابعة الجزائية، لكن في المقابل، لم يحدد المقصود بالمتابعة الطبية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 3، وهي حالة كشف الفحص أن الحالة لا تستدعي علاجا مزिला للتسمم.

المادة 4: نصت على ضرورة أن يوافي الطبيب المختص سواء المشرف على العلاج المزيل للتسمم أو المشرف على المتابعة الطبية، وكيل الجمهورية بشهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة، والمدة المحتملة لنهايتهما. مما يعني أن خيار المتابعة الطبية يبقى تحت إشراف وكيل الجمهورية.

المادة 5: أكدت على التواصل بين وكيل الجمهورية والطبيب المشرف على العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، وفرضت على الأخير إعلام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني، كما رتبت الفقرة الثانية من المادة 5 واجبا على مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب يتمثل في إعلام وكيل الجمهورية فورا في حالة انقطاع العلاج لسبب من الأسباب.

المادة 6: نصت على أنه في حالة نهاية العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، تسلم شهادة طبية للمعني تثبت ذلك وترسل نسخة منها لوكيل الجمهورية المختص لأجل أن يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية، وهذا يؤكد مرة أخرى على تكريس خيار العلاج.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-230 (الجريدة الرسمية، 2007، ع49)، 7 مواد، شملت أحكاما تتعلق بكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، لأجل تطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18، ومن أهم موادها ما يلي:

المادة 2: نصت على ضرورة إعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها [...] مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ وكان حجزها...إلخ.

المادة 4: نصت على أن يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات [...] ما لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات. ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك.

المادة 5: نصت على أن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع تطبيقا لأحكام المادة 4 تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا. المادة 6: نصت على إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية. على أن يحضر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجز".

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

أمام تفاقم مخاطر التعامل ببعض المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، التي أحصى بشأنها تقرير منظمة الأمم المتحدة العالمي لسنة 2020 "حوالي 500 مادة مؤثرة عقليا تكتشف سنويا " (11: World Drug Report, 2020)، لكثير منها آثار مدمرة على الصحة العقلية والنفسية والجسمية، لم تتوان الجزائر عن السعي الحثيث لضبط الأمور، فأصدرت المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الذي يندرج ضمن تطبيق أحكام المادة 245 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، التي نصت على خضوع المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/أو المؤثرة عقليا لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة، وأحالت كيفيات التطبيق على صدور نص تنظيمي.

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المنوه عنه أعلاه أن تشمل المراقبة

المجالات التالية:

- 1- مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الذي أوكلت مراقبته للمصالح المختصة لوزارة الصحة، والصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية، وتناولته المواد من 3 إلى 5.
- 2- مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وتصنيعها وتوزيعها وتحويلها وتوزيعها، وعرضها والتنازل عنها، الذي أوكلت مراقبته للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وتناولته المواد من 6 إلى 8.
- 3- مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها، الذي ألزم فيه الصيادلة على تقديم سندات طلب متضمنة رقم تسجيل الصيدلي في الهيئة المكلفة

بأدبيات الصيدلة، ممضاة ومختومة، على أن تكون تلك المواد والأدوية محل فاتورة منفصلة ترافق سند الطلب المتعلق بها، وتناولته المواد من 9 إلى 14.

4- مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الذي حُصَّ فيه الأطباء على سبيل الحصر بوصف تلك المواد والأدوية، على أن تحرر الوصفات المتعلقة بها في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة: أبيض، أصفر ووردي، تسلم النسختان ذاتا اللون الأبيض والأصفر للمريض، ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين، وتناولته المواد من 15 إلى 36.

ولتعزيز مراقبة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي نفسه على إنشاء لجنة وطنية لدى الوزارة المكلفة بالصحة تعنى بتقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وسوء استعمالها، وكذا القيام بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تدخل في إطار مهامها، بالإضافة إلى تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سوء استعمالها، واقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا. كما كلفت اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى وزير الصحة.

ولتقاسم الأعباء، وتشديد المراقبة على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، نصت المادة 38 من المرسوم نفسه على إلحاق لجان ولائية باللجنة الوطنية، توضع لدى مدير الصحة والسكان للولاية، تعنى بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

المبحث الثالث: وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها

شهدت الجزائر سنة 1975 إحباط أول محاولة لتجريب المخدرات إلى داخل التراب الوطني من طرف شبكة دولية، انتهت بحجز ثلاثة (03) أطنان من القنب الهندي وتوقيف خمس وعشرين (25) شخصا أغلبهم أجانب، واعتبرت هذه الواقعة حينها بمثابة دق جرس الإنذار، وإعلان الاستنفار العام لتشديد اليقظة على سوق المخدرات في الجزائر.

بالنظر إلى مساحة الجزائر التي تصل إلى 2381741 كلم²، وإلى طول حدودها البرية التي تصل إلى 7150 كلم، وطول شواطئها التي تتجاوز 1200 كلم، فإن الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وكذا قمع الاستعمال غير المشروع لها أمر في غاية الصعوبة في الجزائر، ذلك أن مشكلة تهريب المخدرات إلى داخل الحدود الإقليمية، لاسيما الغربية والجنوبية، وإلى خارجها نحو دول الجوار الشرقي وأوروبا، مشكلة كبيرة لا يمكن ادعاء التحكم فيها، دون التعاون مع دول الجوار الإفريقي والأوروبي، المتوسطي على الخصوص. وفي هذا السياق

يجب التنويه بالتعاون الإسباني- الجزائري في كشف قضية تهريب 701 كلف من الكوكايين النقي عبر ميناء وهران في حاويات لاستيراد اللحوم من البرازيل، التي كشفت عنها وسائل الإعلام مطلع شهر جوان 2018، غير أن العلاقات المتوترة مع المملكة المغربية المنتجة لكميات كبيرة من أكثر أنواع المخدرات استعمالا في العالم لا يمكن من الحديث عن أي تعاون، فضلا عن انهيار الدولة في ليبيا وانتشار شبكات التهريب والمتاجرة الدولية فيها بالمخدرات لا يسمح بأي تعاون، تضاف إلى كل ذلك مناطق الجنوب الجزائري الكبير على الحدود مع دولتي مالي والنيجر اللتين تنشط بهما شبكات تهريب دولية كبيرة، وتعتبر مناطق عبور مميزة للمخدرات نحو الجزائر في اتجاه أوروبا عموما.

وفضلا عن المخاطر المرتبطة بجغرافيا الجزائر، هناك مخاطر تتعلق بديمغرافيا الجزائر، إذ بلغ عدد السكان المقيمين 43,9 مليون نسمة مطلع جانفي 2020، وقد بلغت نسبة الشباب بينهم سنة 2018 نسبة معتبرة 2018 بلغت 30,1 pp (ONS, 2019) % (1-2)، الوضع الذي يجعل الجزائر بلد استهلاك واسع، شمل كل الشرائح المجتمعية وجميع الفئات العمرية ولا يفتأ يتوسع.

ومما يزيد من حجم المخاطر هو أن الجزائر ليست بلد استهلاك فحسب بل هي بلد عبور أيضا للمخدرات، ولاسيما الكيف المعالج، نحو بلدان جنوب أوروبا، ومما يزيد الأمر خطورة هو تحول الجزائر التدريجي إلى بلد إنتاج زراعي بغض النظر عن قلة الكميات المنتجة زراعيًا، لأنها في تزايد مثلما سنرى لاحقا.

السنة	التحريب والإتجار	الحيازة والاستهلاك	زراعة القنب والأفيون	المجموع
2010	1647	5203	16	6866
2011	1939	5524	10	7473
2012	2948	9156	5	12109
2013	3592	10384	13	13989
2014	3097	8019	14	11130
2015	4676	15007	9	19692
2016	6773	23339	11	30113
2017	8072	24858	32	32962
2018	9725	29748	31	39504
2019	10477	26671	32	37180

الجدول رقم (1): أصناف الجرائم المتعلقة بالمخدرات المرتكبة بين 2010 و2019
 الجدول من إعداد الباحث.

المصدر: الحصائل السنوية المتواترة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات إدامها.

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar

يبين الجدول رقم (1)، المستمد من إحصائيات السنوات المتواترة التي رصدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدامها، أصناف الجرائم الثلاث التي يغلب ارتكابها في الجزائر، وكملحظة أولى، يمكن القول أنها لا تستغرق كل الجرائم الواردة في القانون المرجعي 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، إذ أمكننا – أعلاه – إحصاء أربعة عشر (14) فعلا مجرما ومعاقبا عليه، في حين شمل الجدول ثلاثة أصناف من الأفعال المجرمة، مع ملاحظة اللجوء إلى دمج فعلين مختلفين مرتين، رغم أن لكل فعل مجرم ركنه المادي الخاص به، ذلك أن الإتجار ليس هو التحريب، فالإتجار يكون داخل الحدود، بينما التحريب يكون من خارج الحدود إلى داخلها أو العكس، حتى وإن كانت الغاية الأولى من التحريب هي الإتجار، كما أن الحيازة تختلف عن الاستهلاك، فليس كل حائز للمخدرات والمؤثرات العقلية مستهلكا لها شخصيا، غير أن كل مستهلك لا بد أن يكون حائزا، وأما جريمة الزراعة فلا تعليق عليها لأنها جريمة مستقلة لها ركنها المادي الخاص بها.

ومن الصعوبات التي يثيرها التصنيف المعتمد من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها هو أنه لا يمكن من رصد واقع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر على نحو صحيح، فالخلط في التصنيف لا يمكن من رسم سياسات هادفة للتعامل مع ظواهر إجرامية معينة، فالتهريب مثلا أخطر بكثير من الإتجار الداخلي، لأن الجزائر ليست بلد إنتاج لأكثر أنواع المخدرات انتشارا في العالم (القنب الهندي)، وعليه لا بد من تركيز أغلب الجهود على التهريب، فتجفيف البرك يقضي على البعوض، وبطبيعة الحال هذا لا يعني التراخي عن مكافحة المجموعات الإجرامية المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل حدود الوطن، والشيء ذاته يمكن أن يقال على الحياة والاستهلاك، فهنا لا بد من تركيز الجهود الوقائية والقمعية لمواجهة جريمة الحياة، مهما كانت مبرراتها وعلى رأسها الترويج أو المتاجرة، لكن ينبغي تركيز الجهود العلاجية تجاه المستهلكين، لا سيما منهم المدمنون. وعليه كلما كانت إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها دقيقة وواضحة التصنيف، كلما ساهمت في تركيز وتوجيه جهود الدولة المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة الاستعمال غير المشروع لها أو التعامل غير المشروع بها. وعليه فإن القائمين على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهو هيئة تابعة لوزارة العدل، مدعوون لتجاوز أسلوب تقديم إحصاءات صماء بكما لا توفر معطيات كمية وضحة المعالم، ولا معطيات كافية عن المخدرات والمؤثرات العقلية حتى يمكن توظيفها من طرف الباحثين في العلوم الاجتماعية والجنائية لتشخيص الواقع تشخيصا علميا، كميا وكيفيا أيضا.

أما عن القراءة الإحصائية لبيانات الجدول رقم (1) فيمكن القول أن الاتجاه العام لكل أصناف الجرائم الواردة هو الارتفاع المستمر، ما عدا سنة 2014.

السنة	عدد القضايا المعالجة	الأشخاص المتورطون	
		المواطنون	الأجانب
2010	6866	9645	56
2011	8819	10451	123
2012	12109	16536	136
2013	13 989	19 071	96
2014	11 130	15 265	183
2015	19 692	25 987	129
2016	30 113	37 388	226
2017	32952	42158	274
2018	39504	49489	260
2019	37180	46696	194

جدول رقم (2): عدد القضايا المعالجة والأشخاص المتورطين فيها بين 2010 و2019
 الجدول من إعداد الباحث.

المصدر: الحصائل السنوية المتواترة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar

يبين الجدول رقم (2)، المستمد من إحصائيات السنوات المختلفة التي رصدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، عدد القضايا المعالجة المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا عدد الأشخاص المتورطين من المواطنين والأجانب، والملاحظ بوضوح تزايد أعداد الأشخاص المتورطين من سنة إلى أخرى، ما عدا سنة 2014، مثلما كان الحال في الجدول رقم (1) الوارد أعلاه.

وفي هذا السياق يجدر التنويه بأن هذه الإحصائيات المقدمة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يستمدّها في شكلها الخام من مصالح الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات، وهي على الخصوص: الأمن الوطني، الدرك الوطني والجمارك. وبالنظر إلى طبيعتها فهي إحصاءات جنائية تتعلق بالإجرام الظاهر (La criminalité apparente) وليس الإجرام الواقعي (La criminalité réelle)، ذلك أن القليل من الجرائم تنتهي إلى علم مصالح الأجهزة الأمنية فتبقى أغلبيتها الساحقة مجهولة، ونتيجة لكل ذلك، فإن معرفة الحجم الحقيقي لمشكلة المخدرات بكل أبعادها تظل مستعصية، في أغلب دول العالم وليس في الجزائر فحسب.

Maghreb Journal of Historical and Social Studies- Sidi Bel-Abbes University

ISSN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X

Volume 13 -- Issue 01 -- July 2021

إن الإحصاء الجنائي في الجزائر لا يزال متخلفا جدا، ونظام إنتاج الإحصاءات الجنائية لا يزال متعثرا، ذلك أن الأجهزة الأمنية تفتقر إلى التعاون الجدي بين مصالحها، وفي الغالب كل جهاز ينفرد بإحصاءاته بالنظر إلى صلاحياته ومجال نشاطه، فمصالح الدرك الوطني تنشط في الأوساط الريفية وشبه الريفية وفي الطرق السيارة، ومصالح الأمن الوطني (الشرطة) تنشط في المناطق الحضرية، والجمارك تنشط في المطارات والموانئ الوطنية وتراقب دخول وخروج ومتابعة حركة السلع عبر الحدود الوطنية. وكل جهاز ينتج إحصاءاته التي تعكس مجال نشاطه النوعي والإقليمي، وعندما تقدم إحصاءاتها المتعلقة بالمخدرات إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها يجد صعوبة في فرزها، وتصنيفها، وعرضها في جداول واضحة المعالم، تساعد على فهم واقع المخدرات في الجزائر.

بالنظر إلى غياب إحصاءات جنائية موثوقة تقترب من رصد واقع المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر لا يمكن الحديث عن أية استراتيجية أو سياسة وطنية فعالة تتعلق بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها، ونتيجة لذلك فإن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية لا يفتأ يتوسع يوميا، إذ غزت الأحياء الشعبية والراقية، المدارس والجامعات، الفضاءات العمومية، يرصدها يوميا، في وضوح النهار وفي جنح الليل الخاص والعام، بل والأكثر من هذا كله هو التحول البارز المتعلق بانتشار المخدرات الأكثر خطورة مثل الكوكايين، والهيروين، وفي هذا السياق يمكن الاستناد إلى الإحصائيات المقدمة من طرف الوفد الجزائري للجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات (La Commission des Stupéfiants) في دورتها 62 المنعقدة بفيينا بين 14 و15 مارس 2019، إذ صرح رئيس الوفد الجزائري أمام اللجنة بأنه " خلال سنة 2018 وحدها تم حجز 671 كلف من الكوكايين في مقابل 6 كلف فقط سنة 2017، أي بنسبة ارتفاع قدرت بـ 10599,85 %، كما تم حجز 4,324 كلف من الهيروين في مقابل 2,120 كلف سنة 2017، أي بنسبة ارتفاع قدرت بـ 51 % ". (Déclaration de l'Algérie, 2019 : p 3)

وفي ظل هذا الواقع لا بد من تضافر جهود كل المؤسسات الاجتماعية، غير الرسمية والرسمية (الأسر، العائلات، الوزارات ذات العلاقة مثل: الصحة، العدل، الإعلام، التربية، التعليم العالي، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، الثقافة، وكذا

الأجهزة الأمنية، المدارس والجامعات، المساجد، لجان الأحياء، جمعيات المجتمع المدني... إلخ) لمواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية. خصوصا وأن الوضع أصبح يتعلق، ليس فقط بمرتكبي الجرائم المختلفة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين يقدرون بالآلاف، بل بعدد المستهلكين الذين يقدر عددهم بالملايين، ومن بينهم المدمنون الذي يقدر عددهم بمئات الآلاف.

هذا ويكاد يجمع كل الخبراء على أن التصدي لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية يكون على مستويين هما: خفض حجم الطلب عن طريق الوقاية والعلاج، وخفض حجم العرض عن طرق المراقبة والمكافحة. فالوقاية تشمل كل الجهود التوعوية والتحسيسية قبل أي استهلاك أو إدمان، والعلاج يشمل كافة الجهود المبذولة بعد الشروع في الاستهلاك والدخول في الإدمان، والمراقبة تشمل كافة الجهود التي تستهدف تنظيم التعامل المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما المكافحة فتشمل كافة الجهود المبذولة لقمع الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تعلق الأمر بالإنتاج، أو الترويج، أو المتاجرة أو التهريب.

خاتمة

نخلص في نهاية البحث، موضوع هذا المقال، إلى أن المخدرات والمؤثرات العقلية باتت تشكل آفة اجتماعية لا تخلو من مخاطر كبيرة على الصحة العمومية، والاستقرار المجتمعي في الجزائر، على الرغم من مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة، وسنها لنصوص قانونية تشريعية وتنظيمية، ذات علاقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم التعامل المشروع بها وقمع الاستعمال غير المشروع لها. وهكذا فإن السياسة الجزائرية – إذ لا يمكن الحديث إطلاقا عن الاستراتيجية الجزائرية – في مواجهة المخدرات، اقتصر على الجانب الجزائي من خلال ترسانة من العقوبات، وبعض التدابير الاحترازية القليلة، فرجحت شق الردع، سواء كان عاما أو خاصا، لكن الواقع يثبت عدم الاكتراث للردع، إذ يحال على المحاكم والمجالس القضائية يوميا مئات المتهمين في قضايا المخدرات، وكثير منهم عائدون لعدة مرات، مما يدل، بما لا يدع أي مجال للشك، على فشل سياسة الردع بنوعيه العام والخاص في الجزائر.

وهكذا فإن المتأمل للوضع، لاسيما في العشريتين الأخيرتين، سرعان ما يلاحظ بوضوح ضعف مخرجات السياسة الجزائرية المنتهجة للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في كل أوساط المجتمع وبين جميع فئاته، رغم الترسنة القانونية التشريعية والتنظيمية الهائلة المخصصة للغرض المعلن، واستحداث هيئة وطنية هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أوكلت لها بوضوح مهمة مكافحة المخدرات وإدمانها، ورصدت لها ميزانية معتبرة من خزينة الدولة إلا أن نشاطها لم يكن كافيا لمواجهة الآفة، الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهود المتعلقة بالوقاية أساسا، بدخول جمعيات المجتمع المدني معترك المواجهة عن طريق التحسيس والتوعية، وضرورة انخراط كل وسائل الإعلام لأجل التوعية الجماهيرية الواسعة، القائمة على الدراية والشفافية والصدق دون السقوط في الدعاية، خصوصا إذا كانت موجهة لفئة المراهقين والشباب، فضلا عن ضرورة السعي الحثيث لتحسين الأوضاع المعيشية للمجتمع ككل لأجل زرع الأمل.

قائمة المراجع

- 1- أمانة منظمة الصحة العالمية. (2016). *البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية*. جنيف: منظمة الصحة العالمية. تقرير رقم: م ت 11/138، منشور بتاريخ 16-11-2016، تم تحميله بتاريخ 12-09-2018 من موقع منظمة الصحة العالمية: <https://apps.who.int/iris/handle/10665/251437>
- 2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2018). *تقرير المخدرات العالمي: خلاصة وافية*. فيينا. تاريخ التحميل: 03-01-2019 من:
- 3- قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02-07-2018 المتعلق بالصحة. (2018). *الجريدة الرسمية*. العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018، الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا. (2020). *الجريدة الرسمية*. العدد 01، الصادر في 05 جانفي 2020، الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 5- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. (1985). *الجريدة الرسمية*. العدد 08، الصادر في 17 فبراير 1985، الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية. (2007). *الجريدة الرسمية*. العدد 49، الصادر في 05 غشت 2007، الجزائر: المطبعة الرسمية.

7- مرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد
كيفية تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25
ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير
المشروعين بها. (2007) *الجريدة الرسمية*، العدد 49، الصادر في 05 غشت 2007، الجزائر: المطبعة
الرسمية.

8- مرسوم تنفيذي رقم 230-07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد
كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات
العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. (2007) *الجريدة الرسمية*، العدد 49، الصادر
في 05 غشت 2007، الجزائر: المطبعة الرسمية.

9- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق
بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين به. (2004) *الجريدة
الرسمية*، العدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004، الجزائر: المطبعة الرسمية.

[wdr2018/prelaunch/WDR18_ExSum_Arabic.pdf](https://www.unodc.org/wdr2018/prelaunch/WDR18_ExSum_Arabic.pdf) <https://www.unodc.org/>

10-United Nations Organization. (2020). *World Drug Report 2020. Booklet 1: Executive Summary*. United Nations Office on Drugs and Crime. Vienna. Retrieved on 01-08-2020 from: <https://wdr.unodc.org/wdr2020/en/exsum.html>.

11-ONS. (2019). Direction Technique chargée des statistiques de Population et de l'Emploi. *Démographie Algérienne*. Note N° 835. Direction de la Publication et de la Diffusion. Alger. Téléchargé le 17-02-2020 du site : <https://www.ons.dz/IMG/pdf/Demographie2018.pdf>.

12-Déclaration de l'Algérie à la 62^e Session de la Commission des Stupéfiants (2019). Téléchargée le 30 avril 2021 du site : https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/2019_MINISTERIAL_SEGMENTS/19March/ALGERIA.pdf.